الفسوق كالاضطرار وكفاسق لهو نعت فلا حرمة وينبغي ان له ولي العقد بلا اثم على الربح به
بعد الزوال اى في بلد جرت عادتهم بالتاخير بحيث لو اشتغل لم يفته التاخير بخلافه قبل الزوال
فلا يكره نعم ان كان ممن يجب عليه السعي من الفجر حرم عليه ما يفوت به كما بحثه بعضهم والله اعلم

فصل فيما يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك

: ركوع الثانية اى مع سجدتيها ومع استمرار القوم فيها وان بطلت صلاة الامام في التشهد بعدهما وتعبيره بالاستمرار لاجل ما بعده وليس شرطا وتجب عليه مفارقته كغيره ولو من الاربعين ان علم ان بقاءه معه يخرج من الوقت: لاتمامها وجوبا: ثم يحسب له ركعة اى ان كان ادرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لانه لم يتحمل عنه شيئا
: اربعا تاكيد لدفع توهم ان الجمعة تصح ظهرا مقصورة ولو ادرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها وتنقلب ظهره المذكورة نفلا مطلقا قاله شيخنا الرملي: ويوافقه للامام اى يجب [illegible] الاصلي فلا يرد ما لو كان محرما بالظهر [illegible] ونية الجمعة: جائزة لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه كذا قالوه: كرعاف وبجاسة وقعت عليه ويقتدر دفعها حالا وكذا اغماء لانه من الحدث بخلافه في الخطبة كما مر: جاز له اى للامام فلا يجب عليه مطلقا ولا على القوم فيندب لهم الا في الركعة الاولى من الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها: ويجوز في غير الجمعة استخلاف اكثر من واحد ليصلي كل واحد بجماعة الا ان سبق خليفة لا يحتاجون معه الى تجديد نية فيمتنع غيره ما لم ينووا قطع القدوة به: ولو تعدد الخليفة في غير ما سبق المذكور فتقدم خليفة الامام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الامام غير الراتب ثم من استخلف نفسه نعم ان كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقا كذا قالوا وفيه نظر فتامله وحرر الا ان يتصور بما اذا وقع خليفتان اولئك معا ولو تعدد الى الخليفة من نوع كان استخلف الامام اثنين مثلا [illegible] والا قدم الاول: بشرط حصول الاستخلاف اى الذي لا يحتاجون معه الى تجديد نية: فلو فعلوا ركنا ولو قوليا او قصيرا وكذا لو طال الفصل عرفا و [illegible] ما يسع الركن المذكور وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم اعادته: امتنع الاستخلاف اى في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل ان كان في الركعة الاولى ولا تنقلب ظهرا لانه كاستخلاف غير المقتدي: مقتديا به ولو صورة فقوله قبل حدثه اى قبل ظهوره وان كان حال الاقتداء محدثا كما افتى به الشهاب ابن حجر: ومع الاستخلاف في الخطبة كالصلاة فلا يستخلف في اثنائها الا لمن حضر ما مضى منها ولا بعد فراغها للصلاة الا من حضرها من اولها قاله شيخنا وفي الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه: ابتداء جمعة اه اى والابتداء المذكور ممتنع وان كان حكمها كالاستخلاف المسبوق فيها [illegible] او جاز التعدد لعدم الحاجة اليه هنا وهذا ان نوى الخليفة الجمعة وان لم تلزمه فان نوى الظهر لم يصح [illegible] ان كان ممن تلزمه كما مر والا صحت وتمت الجمعة فيه فراجعه
: ولا يشترط اه وكذا لا يشترط نية في نظم صلاته لصلاة الامام او القوم لوجود ربط الاقتداء قبله فلا يخالفه ما يأتي: ادرك الركعة الاولى اى ادرك ركوعها مع الامام وان احرم فيه او لم يدرك شيئا من الفاتحة قبله ولو لم [illegible] معه في القيام لم يشترط ركوعه معه لكن لا يركع الخليفة الا بعد تمام فاتحته وان استخلفه الامام بعد اتمام فاتحة نفسه: في الاولى كان عليه لها ويجب تمامها فيهما ظاهر ومثله الاستخلاف ولو من نفسه خلافا لابن حجر [illegible] في فواتها جمعة وبعلمه انه لا بد ان يكون زائدا على الاربعين والا لم تصح جمعتهم وعلم من التعليل
بقوله

ولا يشترط نية في نظم صلاته لصلاة الامام

87

بقوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة ان الخليفة لو لم يدرك الركعة الاولى وادرك الركعة الثانية بركوعها وسجدتيها مع الامام بان استخلفه بعدها انه يدرك الجمعة كما قاله البغوي وهو كذلك وانما اشترطوا هنا ادراك جميع الركعة الثانية مع الامام واكتفوا في الاولى بادراك الركوع لتوقف صلاة القوم على الامام في الاولى دون الثانية: ويراعي المسبوق اه ومقتضاه انه غيره لا يراعي الا نظم صلاة نفسه ويجب على القوم ما نقله فيما سهو فيه وان كانوا في غيره على ما تقدم في اقتداء المصلي في اثناء صلاة بغيره وهو كذلك والمراعاة مندوبة في المندوب للامام الاصلي من الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واذا تجدد بهم وانتظروه بعده فينبغي ان لا يعيدوه معه ايضا لو فعله في اخر صلاة نفسه فيتبع عليهم ولو ما نقله فيه على الاوجه وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الاقوال وانما تجب في الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا
: واشار اليهم اى ندبا او ينتظروه وجاز لكل منهم الانتظار: بركعات ركعات على الاصح السابق من ان الجمعة لا تتم له في الركعة اه وكذا في التي بعدها تامة بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه: وقوله ليفارقوه اه جواب عن قول الاسنوي التعبير لا يصح ان يكون ناشئا عن الاشارة لانه لا يفهم منها خصوصها مع البعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف رحمه الله ناشئا عنها انتهى: فيهما اى في الركعة الاولى وهو قيد لمحل الخلاف كما سيذكره
: غير مقتد به اى وهو يصلي ايضا وهذا يراعي نظم صلاة نفسه كما مر فلا حاجة لما تردد بعضهم فيها و موافقة النظم والقوم به هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون في جواز المتابعة الى نية اقتداء كما مر ولا عبرة بمخالفة نظم امامه حيث توقف نظم الامام والخليفة: ويقعد للتشهد اى وجوبا لانه من الافعال كما مر: ويأتي به اى ندبا لانه من
: اظهرهما صحته هو المعتمد: ويراقبهم اه اى ليرجع اليهم في كيفية صلاة الامام قبله فليس
: ومن زحم اى منع من السجود مع الامام لاجل الزحمة: على انسان ولو في ظهره وانما باذنه ويسن عليه ولا يضمنه ان لم يتلف بسبب سجوده كغيره: لزوما اى في الركعة الاولى من الجمعة كما سيأتي لغرضها وندبا في غيرها ان لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة: اى وان لم يمكنه السجود اى بهيئة على الصحيح: فالصحيح انه ينتظر اى في المحل الذي زحم فيه سواء الاعتدال او غيره: ولا يجوز ان يجلس وينتظر والانتظار واجب في الركعة الاولى من الجمعة وفي ما الجمعة شرط في صحتها ومندوب في غير ذلك: ويندب للامام تطويل القيام ليدركه المعذور وان كان في الركعة الثانية والثالثة: قبل ركوع امامه اى قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه: وهو كمسبوق فيدرك الركعة ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن اقل الركوع وتمت جمعته مع الامام والقوم والا اتى بركعة بعد سلام الامام: فيما هو فيه من الاعتدال او السجود او جلوس التشهد: معه اى الامام: فان كان اى امامه سلم اى شرع في السلام قبله فرغ من السجود
: بطلت صلاته اى بحركة بعد السجود: فان نسي اى وسلم [illegible] فرغ من السجود ركعة الثانية او حتى سلم الامام فان تذكر قبله ذلك لزمه من فعله الامام فيما هو فيه سواء حسب له ام لا وذلك المعلوم عنه وهو محبوب المتابعة: او جهل اى وان كان مخالطا لنا لانه مما يخفى على العوام: حسب سجوده الثاني وان فعله حال جلوس الامام للتشهد او حال ركوعه او اعتداله على المعتمد: قبل سلام الامام اى قبل شروعه فيه ناسيا

Copyright © King Saud University